ولدي اي ويتم اللعان قوله وتعكس هي فتقول اشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده
وتتم قوله ولو نفى عددا اي من الاولاد من قوله لم يصح نفيه لانه لا تنبت له احكام غير ارث
ووصية قوله لم يحد لان نفيه مشروط بوجوده والقذف لا يصح تعليقه قوله ان شاء الله
اي فهو قذف محض قوله لا ان نفيت ان شاء ابتداء اي فليس قذفا محضا والفرق دلالة الاسمية
على الثبوت فلا تقبل التعليق قوله الجهة الاب وعليه ما انفقته الام قبل استلحاقه
من لا ينتفي لكن اقر به او هنى فامن او سكت فصل فيما يلحق من النسب والقاعدة في
لحوق النسب انه متى ثبت الفراش لحق النسب بادنى امكان ولم ينتف الولد باللعان
وان لم يثبت الفراش جاز نفي الولد بادنى امكان ابن عادل قوله من فوق اربع سنين ولعل
المراد ويخفى سيره قاله في المزوج والمبدع قوله فيهما اي فيما اذا اتت به لستة اشهر منذ امكن
اجتماعه بها او لدون اربع سنين منذ ابانها قوله ومع هذا اي لحوق الولد بابن عشر
لا يحكم ببلوغه اي اذا كان من الحقنا به الولد لم يثبت بلوغه بغير ذلك لم يحكم ببلوغه
بلحوق الولد لانه انما الحق به الولد مع الامكان حفظا للنسب واحتياطا له واما البلوغ
فالحكم به موقوف على ثبوت سببه ولم يوجد وكذلك لا يستقر المهر على الزوج لان المقرر
للمهر لم يثبت لعدم ثبوت الدخول وما يقوم مقامه كالخلوة ولذلك لا يثبت على المرأة
العدة من هذا الزوج لان سبب العدة وهو الدخول او ما يقوم مقامه لم يثبت وكذلك
اذا كان الزوج قد طلق قبل الدخول بائنا لان الطلاق قبل الدخول بائن فان بانت
حاملا بذلك الولد الذي يلحقه لا يحكم بان الطلاق كان رجعيا وان لم رجعتها
وان كنا الحقنا به الولد ويلزم من لحوق الولد الوطي لان الولد كما تقدم الحقناه به حفظا
لنسبه واما الوطي الذي تكون به المطلقة رجعية فلم يثبت فتوحي على المحرر
قوله وعاش اي لم يلحقه فان لم يعش لحقه ان امكن كابن عشر قوله منها اي العدة او انقضائها
قوله لا يقطعها في المدة المذكورة المراد بهذا ان تكون مدة الحمل زائدة على مدة المسافة باقل
من ستة اشهر فانه على هذا التقدير اذا اسقطنا المدة الحمل ستة اشهر لم يبق من المدة
ما يمكن ان تقطع فيه تلك المسافة وبخطه ايضا على قوله لا يقطعها في المدة المراد بهذه المدة
التي ولدت فيها ان تكون اقل من مدة الحمل وان تكون زائدة على مدة المسافة التي بينهما والمعنى
ان تكون مجموع مدة المسافة مع مدة وضع الحمل اقل من مجموع مدة المسافة مع مدة اقل
الحمل فان كانت مدة الوضع بقدر مدة المسافة مع مدة اقل الحمل فان كان مدة الوضع
بقدر مدة المسافة ومدة اقل الحمل فصاعدا لحقه نسبه فتوحي على المحرر قوله لم يلحقه
لاستحالة الايلاج والانزال منه قوله وهو الصحيح وجزم به في الاقناع وعبارة الشهاب
الفتوحي على هامش المحرر بخطه الصحيح عند مشايخ المذهب انه يلحقه نسبه با
لخصا فقط او بالجب فقط انتهى وان ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل
انقضاء عدتها الى قوله قوله لحق به اقول دل منطوق هذه العبارة على مسئلتين فتارة

الاولى

الاولى ان يطلق زيد زوجته هند طلاقا رجعيا في رمضان سنة ثمانين وتنقضي
عدتها في ذي القعدة من تلك السنة ثم تاتي بولد في شوال سنة اربع وثمانين فهذا يصدق
عليه انه بعد اربع سنين من حين الطلاق وقبل اربع سنين من حين انقضاء العدة فيلحق
به اذن زيد المذكور لان الرجعية في حكم الزوجات في السكنى والنفقة ووقوع الطلاق
عليها واما المسئلة الثانية فهي ان تاتي قبل مضي اربع سنين من حين انقضاء العدة
مع قطع النظر عن زمن الطلاق وهذا هو الفرق بين المسئلتين ولو قال في العبارة
وان ولدت رجعية لاقل من اربع سنين منذ انقضاء عدتها ولو بعدها منذ
طلقها لحق به لحصل المقصود باختصار قوله وقبل انقضاء عدتها حل المص بما
صورته وقبل مضي اربع سنين منذ انقضاء عدتها انتهى فافهمه قوله منذ انقضت
اي سواء اخبرت بانقضاء عدتها بالقروء او لا ولا يعارضه ما تقدم لانه في البائنة
لا في الرجعية فصل قوله او دونه لانه قد يسبق الماء الى الفرج قوله لا ان ادعى استبراء اي
بعد وطء بحيضة قوله بعده فينتفي الولد قوله ومن اعتق او باع الخ اعلم انه اذا ظهر
بالامة المبيعة حمل لم يخل من خمسة احوال احدها ان يكون البايع قد اقر بوطيها
عند بيع او قبله واتت بولد لدون ستة اشهر وعاش او لم يقر بالوطي لكن ادعى
الولد وصدقه مشتر فلبايع وهي ام ولده والبيع باطل الثاني ان يستبرئها احدهما
ثم تلد لستة اشهر من وطء مشتر فالولد له وهي ام ولده الثالث ان تلد لفوق ستة
اشهر من استبراء احدهما لها ولدون ستة اشهر من وطء مشتر فليس ولدا لاحدهما
بل عبد للمشتري الا ان ادعاه بايع وصدقه مشتر فيلحقه ويبطل البيع الرابع ان تلد
لستة اشهر من وطء مشتر ولاقل من استبرائها فيلحق بمشتر الا ان ادعاه بايع وصدقه
مشتر فيبطل البيع وان ادعى هنا كل منهما انه ولده لا اخر عرض على القافة فيلحق بمن
الحقته به منهما فان الحقته بهما لحق وينبغي ان يبطل البيع وتكون ام ولد لبايع الخامس
ان تلد لدون ستة اشهر من البيع ولم يقر بايع بوطء فالولد ملك للمشتري الا ان ادعاه
بايع وصدقه مشتر فيلحقه ويبطل البيع كما في الثالث هذا ملخص ما في الاقناع
قوله او باع اي او وهب ونحوه قوله من اقر بوطيها اي امة اقر بوطيها مفهومه
انه اذا لم يقر بالوطء فيه تفصيل ياتي في قول المص او فيما اذا باع ولم يقر بوطء الخ
باطل لانها ام ولد والعتق صحيح قوله وكذا ان لم يستبرئها يعني قبل بيعها وقد اقر
بوطيها قوله من بايع يعني سواء ادعاه بايع او لا حيث كان البايع قد اقر بوطيها قوله وان
ادعاه مشتر اي في مسئلة وكذا ان لم يستبرئها الخ قوله وان استبرئت اي من اقر بايع
بوطيها قوله لفوق نصف سنة اي لم يلحق بايعا قوله به اي بالولد قوله وان ادعاه
اي ادعى الولد بايع اقر بوطء قوله في هذه وهي ما اذا لم يستبرئ واتت به لفوق ستة
اشهر قوله او فيما اذا باع الخ اي ادعاه بايع وصدق مشتر قوله لحقه اي البايع

Copyright © King Saud University